

كشف الخفاء

3083 - لا قطع في ثمرة ولا كثر .

رواه أحمد وأصحاب السنن عن رافع ابن خديج مرفوعا وصحه الترمذي وابن حبان والكثير
بفتح الكاف والشاء المثلثة والأكثر تسكينها جمار النخل أو طلعهها كما في القاموس . وا
أعلم